سلسلة
فى
تاريخ العرب والاسلام

التطور التاريخي لعقود الزواج فى الإسلام

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور: احمد الشامى
استاذ التاريخ الاسلامى المساعد
ورئيس قسم التاريخ
كلية الآداب ـ جامعة الزقازيق

١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فهذا بحث فى التطور التاريخى لعقود الزواج فى الاسلام ، أقدمه لدارسى تاريخ الحضارة الاسلامية بصفة خاصة ، ولدارسى العلوم الانسانية بصفة عامة ، راجيا أن أكون قد أسهمت بتشييد لبنة فى صرح هذه الحضارة التى تضم بين جنباتها كثيرا من الكنوز العلمية الدفينة التى تحتاج الى أيدى خبيرة لاخراجها من أعماق النسيان أو التناسى الذى أحاط بها ، وتقديمها الى الباحثين فى ثوب قشيب يتفق وعظمة هذه الحضارة ، التى كانت ـ بدون شك ـ القاعدة الأساسية التى بنت أوربا عليها حضارتها فى العصر الحديث .

وقد اشتمل هذا البحث على دراسة مركزة ومقارنة لثلاثة أقسام رئيسية هى :

القسم الأول :

١ ـ ويشمل طريقة الزواج عند العرب فى عصر ما قبل الاسلام ، وأثر العرف والعادات والتقاليد فى طريقة الزواج ، واستشهدت على ذلك بزواج محمد (صلعم) من السيدة / خديجة قبل الرسالة ، وكذلك بزواج بعض المشهورين فى الجزيرة العربية ، وكانت نتيجة هذه الدراسة أن العرب ـ كغيرهم من الشعوب ـ لم تعرف عقود الزواج

المكتوبة فى هذه الحقبة الزمنية السابقة على الاسلام ، بل ظلت هذه عاداتهم وتقاليدهم بعد ظهور الاسلام ٠

٢ ــ أنواع الزواج فى عصر ما قبل الاسلام ، وتعدد الأزواج ، وموقف المرأة ممن يتقدم لزواجها ، وهل كان لها رأى تبديه أم هى مغلوبة على أمرها كما يقرر الكثير من الباحثين ذلك ؟ وقد أمكننى اثبات أن المرأة كان لها رأى فيمن تتزوجه ، وكانت ترفض الزواج ممن لا يكون كفءاً لها ، وندا لحسبها ، وقارنت هذه الأمــور مع ما يقضى به التشريع فى هذه النواحى الهامة فى حياة المرأة ٠

٣ ــ متى عرفت الدولة الاسلامية عقود الزواج المكتوبة ؟ وما هو تاريخ أقدم عقد زواج تحت أيدى الباحثين (حتى الآن) ؟ وهل عقد الزواج عقد مدنى أم عقد دينى ؟ هذه الأسئلة وغيرها أجبت عليها فى هذا البحث مستندا الى أقدم الوثائق التى عرفها الانسان ، وأعنى بها أوراق البردى التى كانت مصدر الاشعاع الحضارى الذى تصدره مصر الى دول العالم المتحضر منذ أقدم العصور التاريخية ٠

القســم الثانى :

١ ــ فى هذا القسم تناولت بالبحث والدراسة المقارنة تطور صيغة عقود الزواج فى عصر ما قبل الاسلام ، وما بعده ، وذكرت نماذج من عقود الزواج الشفوية وعقود الزواج المكتوبة على ورق البردى ، مع التعرض للخطبة التى كان وكيل الزوج يلقيها ليبين فيها خصــال العريس ومميزاته وصفاته ، وفى حالات نادرة جدا كان العريس نفسه يلقى هذه الخطبة بين أهل العروس ، ثم أبنت أن مثل هذه الخطب استبدلت بخطب أخرى كانت تدون فى صدر عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى ، بينما تخلو عقود الزواج الحالية (الرسمية) من مثل هذه الخطب ٠٠٠ الخ ٠

٢ — وكان من الضرورى أن أتناول بالبحث موضوع الصداق (المهـر) ، والأسـماء المتعددة له ، والفرق بين المهر والصداق ، ورأى الفقهاء والمستشرقين فيه ، مع مناقشة تحديد قيمته ، والطريقة التى كان يتم بها تقديمه الى العروس ، وكيفية سداد مؤخر الصداق ••• الخ •

٣ — كذلك تعرضت فى دراستى الى بعض الشروط الخاصة التى كانت تكتب فى عقود الزواج ، وجلها ان لم تكن كلها لصالح الزوجة ، ومن أهمها (تمليك المرأة أمر نفسها = أى أن تكون العصمة فى يدها) ، والى موقف التشريع ورأى الفقهاء فى هذه الشروط ، وقد ثبت عندى أن المرأة كانت تتمتع بشىء غير يسير من حرية ابداء الرأى فى كثير من الأمور سواء قبل الاسلام أو بعده •

القسـم الثالث :

١ — حظى هذا القسم بدراسة تاريخ الشهود ، واختلاف عددهم من عقد لآخـر ، وتطور منزلة هؤلاء الشهود عند القضاة ، ولاسيما عندما شاعت شهادة الزور فى بعض الفترات الزمنية (منتصف القرن الثانى للهجرة) ، وما نتج عن ذلك من ظهور (رتبة صاحب المسائل) لأول مرة فى تاريخ القضاء فى مصر •

٢ — وكان من الطبيعى أن أختم دراستى فى هذا البحث بجانب هام حددت فيه متى عرفت مصر عقود الزواج الموثقة (الرسمية) ، وذكرت الأسباب التى دعت الى ذلك (فى العصر العثمانى) ، ثم تابعت التطور التاريخى لقانون الأحوال الشخصية منذ ذلك العهد وحتى صدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (مايو) الذى اشتمل على لائحة متكاملة لاجراءات المحاكم الشرعية والأمور المتعلقة بها من حيث تعيين المأذونين الشرعيين ، وأمور الزواج والطلاق والمواريث •• الخ •

وأرجو أن أكون قد وفقت فيما هدفت اليه من دراستى فى هذا البحث والله حسبنا وهو ولى التوفيق •

المؤلف

دكتور أحمـــــد الشـــامى

مدينة المهندسين / العجوزة
الخميس ١١ شعبان ١٤٠٢ هـ
الموافق ٣ يونيـــه ١٩٨٢ م

التطور التاريخى لعقود الزواج فى الاسلام

القســـم الأول

لا شك أن لكل شعب مهما كبرت أو صغرت درجته من الرقى الفكرى والعملى — أعرافه وعاداته المتأصلة ، وتقاليده الموروثة التى هى بمثابة القواعد القانونية التى تحكم تصرفاته ، وعقوده ومعاملاته •

وعلى أساسها تسير حياة أفراد هذا المجتمع فى الجوانب الشخصية ، مثل الزواج ، أو الطلاق ، أو الدية ، أو العقوبات أو غير ذلك ممـا يسنه هذا المجتمع لشئون الحياة • ومن الطبيعى أن تختلف هـذه العادات وتتباين تلك التقاليد بين مجتمع ومجتمع آخر فى شعب واحـد فعادات وتقاليد أهل الحضر تختلف عن مثيلتها عند أهل القرى أو سكان الصحراء ، وقد يرجع هـذا الاختلاف لأسباب بيئية أو اجتماعيـة ، أو دينيـة أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو لغير ذلك من الأسباب • وسـوف أتعرض فى هذا البحث لأهمية العرف والعادة والتقاليد فى المسائل المتصلة بالزواج عند العرب قبل الاسلام وبعده ، والطرق التى كان يتم بها ، ومتى نشأت عقـود هـذا الزواج ومتى اتخذت كوثيقة قانونية وما هى الأسباب التى دعت الى ذلك •

وربما يسأل سائل : ما هو العرف وما هى العادة ؟ وهل تأخذ الشرائع بما ألفه الناس فيهما ؟

والجواب ان العرف فى رأى الفقهاء هو الأمر الذى اطمأنت اليـه النفوس وعرفته ، وتحقق فى قرارتها وألفته مستندة فى ذلك الى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم فى المجتمع [١] وهو فى رأى علماء الاجتماع : كل شىء يتابع الناس فيه بعضهم بعضا سواء كان مصـدره

العقل أو الغريزة أو الصدفة والاتفاق [٢] والحنفية يقرون العرف ويجعلون الثابت به كالثابت من النص ، ويعتمدون على ما ورد فى الأثر « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ويقولون كذلك :

والعرف فى الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يدار

وقد ورد لفظ العرف فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف » [٣] وتفسير الفقهاء لهذه الآية : كل ما شهدت به العادة قُضى به ، إلا أن يكون هناك بينة ، وقد يكون هناك تلازما بين العرف والعادة مع وجود فارق بسيط بينهما ، فالعرف مقيد وخاص ، والعادة مطلقة وعامة [٤] . وعلى ذلك نجد ان الشريعة الاسلامية الغراء أقرت أشياء من العرف والعادات التى كانت موجودة عند العرب قبل الاسلام وأبطلت أشياء أخرى .

أما ما أقرته الشريعة السمحة فهو يتفق وكريم العادات وفضائل الأخلاق فقد كان العرب فى جاهليتهم — بل وشعوب أخرى [٥] — يحرمون على الرجل أن يتزوج بأمه ، وبنته وأخته ، وعمته ، وخالته ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، فجاء الاسلام وأقرهم على هذا العرف ، وأيد هذا التحريم فى قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » [٦] كذلك كان كثير من العرب لا يجمعون بين الأختين ، فأقر الاسلام هذا العرف « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » [٧] وكانوا يكرهون زواج أكبر الأبناء بزوجة أبيه بعد وفاته بل كثير منهم كانوا يمقتون هذا الزواج ويبغضونه ، ولذلك سموه زواج المقت ، وأطلقوا على الابن الذى يولد نتيجة هذا الزواج (المقتى) [٨] فأقر الاسلام هذا العرف ، « ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » [٩] حقيقة ان العرب عرفت أنواعا أخرى من الزواج مثل نكاح الاستبضاع [١٠] ونكاح الخدن [١١] وزواج المتعة [١٢] وزواج الشغار [١٣] وتعدد الزوجات [١٤] وقد حرمت الشريعة الاسلامية هذه الأنواع من الزواج

لمضارها الاجتماعية والخلقية واختلاط الأنساب وعدم مواءمة هذه الأنواع من النكاح الى الفطرة السليمة •

ويبدو لنا أن هذه الأنواع من الزواج لم تكن شائعة بين العرب ولم يقدم عليها الا الشباب المتهور الذى لا يخلو منهم عصر ولا قطر ، وكانت هذه الأنواع من الزواج غير مستحبة عند العرب ولا مرضيا عنها من عامة الأمة العربية •

أما تعدد الزوجات فقد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط [١٥] ، وأباحته لضرورات أحصاها فقهاء الشريعة ، ووضعت شروطا له من أهمها العدل بين الزوجات ، ومع كل هذه الشروط والقيود نجد أن الاسلام بحث على الاكتفاء بزوجة واحدة ، يتضح لنا ذلك فى قوله تعالى « وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » [١٦] •

كانت هذه هى أنواع الزواج عند العرب فى جاهليتهم ، فما هو نظام هذا الزواج أو ما هى الطريقة التى كان يتم بها ؟

نستطيع أن نستخلص من رواية ام المؤمنين عائشة (رض) أن جموعا من العرب كانت تتبع نفس النظام الذى ساد فى الدولة الاسلامية ، فالمرأة تخطب الى واليها ، وتعطى صداقها • ففيما ترويه عائشة (رض) قولها : « كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء ، منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها » [١٧] •

ومعنى هذا أن المرأة كانت تتزوج بمن يرتضيه أهلها لها من الرجال دون استشارتها فى كثير من الأحيان بل دون استشارة الزوج المرتقب كذلك ، فولى الزوجة ووكيل الزوج — وغالبا يكونا الوالدان — يتفقان على تزويج فلان لفلانه ويعتبر الموضوع منتهيا ، ومازالت هذه العادات المكروهة سائدة حتى وقتنا الحالى فى غير قليل من مجتمعات شبه الجزيرة العربية وفى بعض مدن وقرى البلاد العربية عامة رغم منافاتها

للشريعة الاسلامية الغراء فعن رسول الله (ص) أنه قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت [١٨] .

ومع أ نهذه العادة كانت هى السائدة الا أن بعض القبائل المتحضرة نسبيا والتى كانت تسكن المدن كانت تستشير بناتها عند الزواج وربما كان هذا من قبيل الاستشارة فقط ، لأن البنت لم تكن تجرؤ على أن تقول لا ، الا فى حالات نادرة ، وكانت تلجأ عادة الى الصمت والى تفويض والدها يفعل ما يشاء [١٩] .

ومن البنات اللائى استشرن عند الزواج هند بنت عتبة ، فقد جاءها أبوها وأخبرها بأن رجلين أقبلا لخطبتها فقالت له صفهما لى ! فلما وصف كلا منهما لها ، اختارت الثانى لصفات أعجبت بها ، منها الرجولة والشهامة وحرصه وغيرته على أهل بيته ، وكان هذا الوصف عن أبى سفيان ابن حرب ، وهى لا تدرى عنه شيئا فزوجها أبوها له كما طلبت [٢٠] .

ومنهن كذلك صغرى بنات أوس بن حارثة الطائى فعندما جاء الحارث بن عوف الملقب « بسيد العرب » الى أوس ليخطب احدى بناته وكان له ثلاث بنات [٢١] فعرض أمر الخطبة على كل من الكبرى والوسطى فرفضتا ثم عرضه على الصغرى فقالت له : أنت وذلك . فأخبرها أبوها برفض أختيها فقالت : لكنى والله للجميلة وجها ، الصناع يدا ، الرقيقة خلقا ، الحسبية أبا ، فان طلقنى فلا أخلف الله عليه بخير . فزوجها أبوها بموافقتها [٢٢] .

ومنهن من رفضت وأعلنت ذلك صراحة مثل الخنساء [٢٣] فعندما تقدم لها دريد بن الصمه :

قالت :

أتكرهنى هبلت على دريد ... وقد أحرمت سيد آل بدر

معاذ الله أن يرضعنى [٢٤] حبركى ... قصير الشبر من جشم بن بكر

ولهذا يمكن القول بأن المرأة المتحضرة فى شبه الجزيرة العربيـــة لم تكن مجبرة على الزواج ، بل كان لها حرية الاختيار فى القبول أو الرفض وكان أمرها بيدها •

ولم يكن أمر الخطبة سهلا بل كانت الكفاءة بين الزوجين أمرا لازما ، يبتغيه ما طبعوا عليه من التفاخر بالاحساب والاعتزاز بالأنساب وكانوا يؤثرون الحرائر على السبايا ، حرصا على شرف أولادهم وابعادا للعار عنهم ، بل كان كبراؤهم يترفعون عن الاقتران بالسبايا حتى أصبح مـــن مفاخر الرجل أن تكون أمه حرة نسيبة لا سليبة جليبة ، وكانوا يقولون العرق دساس ، وقد رغب الاسلام فى الاقتران بالحرائر الا عند الضرورة ، يتبين ذلك فى قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢٥) •

فى هذه العجالة الموجزة قدمت مفهوم العرف والعادة فقها واجتماعا ، وأنواع الزواج الذى عرفه العرب ، وموقف الشريعة من هذه الجـــوانب كلها ، وانتقل الآن الى عقود الزواج •

هناك آراء مختلفة فى تعريف عقد الزواج ، هل هو عقد تملك المتعة قصدا (٢٦) أو بقصد تمليك منافع البضع (٢٧) أو بقصد متعة التلذذ ، ولكن ما أميل اليه هو أنه عقـــد يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى فرضه الشرع (٢٨) •

وهذا التعريف الأخير يتفق مع أحدث التعاريف لعقود الزواج فى القوانين العصرية •

هل عرف العرب قبل الاسلام عقودا للزواج مكتوبة ؟ وهل عرفتها مصر كذلك ؟ ومتى عرف المسلمون الأوائل هذه العقود ؟ وما هى الطريقة التى كان يتم بها الزواج فى الجاهلية ، وفى بداية عصر الاسلام ؟ وهل كانت هناك صيغة معلومة ثابته لتحرير هذه العقود كما هو معروف الآن ؟ — حيث تـعد وثائق عقود الزواج من قبل الحكومة (وزارة العدل) •

ويؤكد علماء القانون فى الدول الاسلامية على أن عقد الزواج فى الشريعة هو عقد مدنى صرف ، ذو طابع علنى بالنظر لخطورته ، وهو عقد رسمى شرعى بصريح القانون المنظم للأحوال الشخصية ، ولعلة عقده على يد قاضى المنطقة أو المأذون الشرعى المصرح له بهذا الأمر ، وتسجيله فى سجلات المحكمة ومصلحة التوثيق التابعة للشهر العقارى .

وقد سارت التشريعات فى معظم دول العالم على هذا النمط تقريبا ، واعتبرت عقد الزواج عقدا مدنيا ، وكانت فرنسا من أوامل الدول الأوربية التى أخذت بهذا النظام فى دستور سنة ١٧٩١ م (المادة ٢٧ الكتاب الثانى) ، وقد أوجبت هذه التشريعات تسجيل عقد الزواج فى مكاتب التوثيق التابعة لبلدية الحى المنعقد فيه الزواج ، أو فى سجلات الكنيسة وان كانت بعض الدول الأوربية لا تنظر الى سجلات الكنيسة الا باعتبارها جوانب روحية بعيدة عن التقنين التشريعى المدنى للدولة [٢٩] .

واذا كان هناك عقود زواج فمتى بدىء فى تحريرها وتوثيقها ؟ وما هو التطور الذى حدث فى صياغتها وما هو عدد الشهود على هذا العقد ، وما هو وجه الشبه ووجه الاختلاف بين عقود الزواج قديما وحديثا ؟ ومتى ظهرت وظيفة المأذون ؟ ، ومن الذى كان يحرر عقد الزواج قبل ظهور هذه الوظيفة ؟ هذه أسئلة تدور بفكر الباحث وساتناولها بالرد والتوضيح واحدة بعد الأخرى . ففى عصر ما قبل الاسلام وبدايته كان الزواج مشافهة فلم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة وكان الزواج يتفق عليه بين ولى الزوجة — وكان فى الأغلب أبوها — وبين وكيل الزوج — وكان فى الأغلب كذلك أبوه — وفى حالات نادرة جدا كان الزوج يتولى بنفسه اتمام اجراءات الزواج مع ولى الزوجة ، ولكنه لا يتم الا فى حضور عدد من الأهل والأصدقاء فى حفل يقام لهذا الزواج ، هذا الحفل وهؤلاء الشهود كانوا بمثابة العقد ، ولم تزل هذه الطريقة سائدة حتى نهاية القرن الثانى وأوائل القرن الثالث الهجريين (٨ — ٩) الميلاديين واستمرت الى وقت قريب فى بعض مجتمعات البدو الرحل فى البلدان

العربية ، كما عايشته بنفسى ، وكذلك فى بعض المجتمعات الافريقية • وسوف يظل هذا الرأى هو الراجح عندنا حتى يتمكن أحـد المشتغلين بالآثار أو التاريخ أو بالفقه من أن يقدم للباحثين فى هذا المجال أدلـة مادية يستندون اليها فى تغيير وجهة نظرهم •

ونحن نستدل على عدم وجود عقود زواج مكتوبة فى الفترة التى نحن بصددها من الأمثلة الآتيـة :

١ — زواج محمد بن عبد الله (ص) قبل الرسـالة من خديجة بنت خويلد وعدم وجـود عقد زواج تحت أيدى الباحثين ، أو عدم الاشـارة اليه من قريب أو بعيد يؤكد لنا أن الزواج كان يتم فى بلاد العرب فى هذه الفترة طبقا للعرف والعادة التى جرت بين مجتمعات هذه المنطقة ، وماذكرته عن زواج محمد (ص) بأم المؤمنين خديجة يسري على جميع زوجاته اللائى تزوجهن بعد ظهـور الاسـلام •

٢ — زواج على بن أبى طالب من فاطمة (رض) بنت رسول الله ، وعـدم وجود عقد زواج مكتوب ، فعندما كلم علىّ رسول الله فى أمـر هذا الزواج ، دخل الرسول على ابنته فاطمة وقال لها : أى بنية ! ان ابن عمك عليا قد خطبكفماذا تقولين ؟ فبكت ثم قالت : كأنك يا أبت انما دخرتنى لفقير قريش ؟ فقال النبى : والذى بعثنى بالحق ما تكلمت فيه حتى أذن الله لى فيه من السموات • فقالت فاطمة : رضيت بما رضى الله ورسوله • فخرج من عندها واجتمع المسلمون اليه ثم قال : يا على ! أخطب لنفسك • فقال على : الحمد لله الذى لا يموت ، وهذا رسول الله زوجنى ابنته فاطمة على صداق مبلغه أربعمائة درهم ، فاسمعوا ما يقول واشهدوا • قالوا ما تقول يا رسول الله ؟ قال أشهدكم أنى قد زوجته (٣٠) •

أما فى مصر فالبعض (٣١) يذكر ان عقود الزواج عرفت منذ فجـر التاريخ ، ويستدلون على ذلك بأن أول عقد زواج عثر عليه يرجع تاريخه الى سنة ٣٦٥ ق • م ، وان النص المدون فى هذا العقد يعطى بيانا عن

قيمة الهبة المالية من الزوج الى زوجته ، وهو ما يعبر عنه فى الشريعــة الاسلامية ، ونقلته بعض التشريعات الأخرى ، بالمهر أو الصداق ، وفى رأيى أن هذه حالة فريدة ، لأنه لم يصلنا حتى الآن عقود زواج أخرى يرجع تاريخها الى هذه العصــور التاريخية القديمة ، أو اللاحقة بها ، حتى تعطى الباحث انطباعا بأن عقود الزواج كانت شائعــة فى المجتمعات المصرية القديمــة •

وحقيقة ان ما وصل الينا من عقود الزواج الاسلامية كان عن طريق الجهد الذى بذله بعض المستشرقين الذين شغلوا أنفسهم بدراسة جوانب الحياة المتعددة فى الدولة الاسلامية ، وكان من الطبيعى أن يتجه تفكيرهم الى أوراق البردى العربية باعتبارها وثائق وسجلات تلك العصــور ، وقد تمكن بعضهم من نشر وثائق بردية ذات قيمــة كبيرة من النواحى التاريخية أو الاجتماعية أو المالية •

وفيما يختص بموضوعنا وهو عقود الزواج فى الاسلام ، فلدينا مجموعة ليست بالقليلة من عهود اسلامية مختلفة معظمها مكتوب على ورق بردى ، وقليل مدون على ورق مشرقى Hadernpapier أو على رق غزال ، أو جلد حيوان ، وكلها تنتمى الى مصر مركز صناعة البردى منذ فجر التاريخ ، ومصدر الاشعاع الفكرى الذى كانت تصدره مع المــادة الوحيدة للكتابة التى عرفها العالم حينذاك وهى البردى •

وأقدم عقد زواج تحت أيدى الباحثين يرجع تاريخه الى نهاية القرن الثانى الهجرى (٣٢) ، وما يؤخذ على هذا العقد من ناحية النقد العلمى ، عدم تدوين السنة التى كتب فيها ، ومن المرجح عندى ان جروهمان الحقة بهذا التاريخ قياسا على مميزات الكتابة المدونة على البردية ، اذ لكل عصر من العصور الزمنية خصائصه ومميزاته الكتابية المعلومة للمشتغلين بوثائق البردى • وفى دار الكتب والوثائق بالقاهرة مجموعة من عقود الزواج (٣٣) ترجع الى عصور زمنية مختلفــة تنحصر فيما بين القرن الثالث والقرن الخامس الهجريين :

فعقــد الزواج رقم ١٥٩ مؤرخ فى شــهر ربيــع الأول ٢٥٩ هـ (يناير ٨٧٣ م) .

وعقد الزواج رقم ١٢٨ مؤرخ فى شهر شوال ٢٦٤ هـ (يونية ٨٧٧م).

وعقد الزواج رقم ١٤٠ + ٨٦ مــؤرخ فى شــهر شعبان ٢٧١ هـ (يناير ٨٨٥ م) .

وعقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ فى شــهر جمادى الآخــرة ٢٧٩ هـ (أغسطس ٨٩٢ م) .

وعقد الزواج رقم ١٧٣ مــؤرخ فى شــهر رجب ســنة ٢٩٩ هـ (فبراير ــ مارس ٩١١ م) .

وعقد الزواج رقم ١٤٤ يرجع تاريخه الى القرن الثالث هـ / التاسع م .

وعقد الزواج رقم ١١٦ يرجع تاريخه الى القرن الثالث هـ / التاسع م.

وعقد الزواج رقم ١٠٨ يرجع تاريخه الى القرن الثالث هـ / التاسع م.

وعقد الزواج رقم ١٨٤ مؤرخ فى شهر صفر ٣٠٦ هـ / يوليه ٩١٨ م .

وعقد الزواج رقم ١٤٢ مؤرخ فى شهر جمادى الأولى ٤١٩ هـ / يونيــة ١٠٢٨ م .

وعقد الزواج رقم ١٤٣ مؤرخ فى شهر جمادى الأولى ٤١٩ هـ / يونيــة ١٠٢٨ م .

وعقد الزواج رقم ١٥٧ مؤرخ فى شهر جمادى الأولى ٤١٩ هـ / يونيــة ١٠٢٨ م .

وعقد الزواج رقم ١٤٥ مؤرخ فى شهر جمادى الثانية ٤٦١ هـ / ابريل ١٠٦٨ م .

وعقد الزواج رقم ١٠١ مدون على رق وقد بقى الجزء الأخير من العقد يتضمن شهادة الشهود على صحة العقد فى أربعة أسطر بحبر أخضر وخط عريض نسبيا ولا يعرف تاريخ كتابة هذا العقد (٣٤) .

ومن أمثلة عقود الزواج المدونة على جلد ، العقد رقم ١٨٧١ المؤرخ فى آخر صفر ٢٣٣ هـ فهو مدون على جلد أحمر طوله ٤٨٫٥ × ٢٣ سم ، أما عقــد الزواج الذى نشره Dietrich فى سلسلة Dosumenta (٣٥) فهو ينتسب الى عصر الدولة الأيوبية فى مصر سنة ٩٠٤ هـ (١١٢٠م)

بالاضافة الى مجموعة غير قليلة من عقود الزواج فى مجموعة الأرشيدوق Rainer الموجودة بالمكتبة الأهلية بفينا (البرتينا) من ضمنها عقد الزواج رقم ٩١٣ — (AP. 16859) ويرجع تاريخه الى عهد الخليفة العباسى القاهر بالله (٣٢٠ — ٣٢٢ هـ) (٣٦) وأخرى بمجموعة برديات جامعة هايدلبرج وكذا مجموعة برلين وغيرها •

القســـم الثانى

تطور صيغة عقود الزواج :

فاذا ما تناول الباحث صيغة عقد الزواج الذى كان يتم مشافهـــة فيما قبل الاسلام وعصر صدر الاسلام ، تلك العقـــود التى وصلتنا فى المصادر العربية ، بالدراســـة والتحليل ، ثم قارن بينها وبين عقود الزواج المدونة على ورق بردى منذ نهاية القرن الثانى الهجرى وما بعده مـــن جانب ، وبين عقود الزواج المستخدمة رسميا فى مصر حاليـــا من جانب آخر ، نجـــد أن هناك تغييرا وتطورا واضحا فى صيغة هذه العقود وفى تبويبها وربما فى شكلها ، لأن مضمون العقد ظل ثابتا لم يتغير وهو الايجاب والقبول • ومن رأينا أنه كان لا بد أن يحدث هذا التغيير وذلك التطـــور مسايرة لتغير وسائل الحياة وتطورها وتقدمها •

ولمـــا كانت معظم عقـــود الزواج التى تحت أيدينا متقاربة الى حد كبير فى صيغتها وطريقة كتابتها بدءا ونهاية ، فقد اتخذتها كلها كما لو كانت عقـــدا واحـــدا لتسهل المقارنة بين عقد الزواج فى صـــدر الاسلام وعقد الزواج فى العصر الحديث •

ففى عقد الزواج المنسوب الى عصر صدر الاسلام نجـــد أنه يبدأ عادة بخطبة تتضمن بعض الآيات القرآنية ، وبعض الأحاديث النبوية ، التى ترغب فى الزواج ، وتعدد مزاياه ، وتبين الحكمـــة من مشروعيته ، مثال ذلك ما ورد فى عقد الزواج الذى اعتبرناه أقدم عقد تحت أيدينا (٣٧) •

١ — بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليما •

٢ — الحمد لله الذى أباح النكاح على قضايا الشرع الشريف وأحكامه ، فوفق من أرأشده لموافقة حلاله ومجانبة حرامة وجعله جمالا لايمان المرء الحنيف واسلامه .

٣ — فسبحان من جعله للصالحين من عباده جنة من العيب وعصمة وحض عليه المؤمنين ليطهرهم به من كل وصمة فقال وهو أصدق القائلين فى كتابه الكريم : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم .. » .

مثل هذه الخطبة كانت من عادات العرب وعرفهم قبل الاسلام ، الا أنها كانت مختلفة المضمون وكانت تسمى خطبة النكاح ، وكان وكيل الزوج هو الذى يلقيها ويبين فيها مكانة العريس فى قومه ، ويعدد مميزاته وصفاته وسجاياه ، وكريم خلقه ، وجانبا من عاداته وحياته ، وأحسن نموذج يقدمه الباحث لمثل هذه الخطبة هى الخطبة التى ألقاها أبو طالب عم النبى (ص) حينما خطب له السيدة / خديجة بنت خويلد حيث قال : « الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضىء معد ، وعنصر مضر ، وجعلنا حضنة بيته ، وسواس حرمه ، وجعل لنا بيتا محجوجا ، وحرما آمنا ، وجعلنا الحكام على الناس ، ثم ان ابن أخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل الا رجح به ، فان كان فى المال قل ، فان المال ظل زائل ، وأمر حائل ، ومحمد من قد عرفتم قرابته ، وقد خطب خديجة بنت خويلد ، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالى ٥٠٠ درهم (٣٨) وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل (٣٩) » .

وفى بعض الأحيان كان العريس نفسه يلقى هذه الخطبة ، مثلما فعل قيس بن زهير حينما قدم على النمر بن قاسط وقال : يا معشر النمر ، نزعت اليكم غريبا حزينا ، فانظروا لى امرأة أتزوجها قد أذلها الفقر وأدبها الغنى ، لها حسب وجمال .

فزوجوه على هيئة ما طلب فقال : انى لا اقيم فيكم حتى أعلمكم أخلاقى ، انى غيور فخور ضجور ، ولكنى لا أغار حتى أرى ، ولا أفخر حتى أفعل ، ولا آنف حتى أظلم (٤٠) .

مثل هذه الخطبة لا يجدها الباحث فى عقد الزواج الحديث المعمول به الآن اذ المعتاد فى أغلب الأحيان ان يلقى القاضى الشرعى أو المأذون خطبة قصيرة قبل كتابة العقد ، تتفق فى مضمونها مع الخطبة التى ذكرتها ، والمثبتة فى أول عقد زواج تحت أيدينا ، ولكنها تختلف نوعا ما فى الصيغة والأسلوب ، باستثناء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وقد ورد فيما رواه الطبرانى أن النبى (ص) شهد نكاح رجل من المسلمين فالقى كلمة قصيرة جامعة حيث قال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم (٤١) .

أما صيغة العقد نفسه فتكاد تكون واحدة فى معظم العقود التى تحت أيدينا فبعد البسملة تأتى الصيغة القانونية للعقد من حيث آداء الصداق المترتب على الايجاب والقبول ، والتعبير الشائع فى هذه العقود هو : هذا ما أصدق فلان بن فلان ثم يذكر النسب (القرشى أو المروى) ويذكر اسم المدينة التى يسكن فيها العريس ، ثم يلحق اسم العروس صاحبة الصداق واسم أبيها أو وليها فى الزواج ، ويبين حالتها ان كانت ايما (ثيبا) أو بكرا ، ويذكر قيمة الصداق ويحدد المعجل منه وهو الذى يدفع للزوجة عن طريق وليها ساعة العقد أمام الشهود ، كما يحدد المؤجل منه ويبين كيفية سداده هل سيؤديه الزوج الى زوجته منجما (بالتقسيط) أو دفعة واحدة بعد أجل معلوم كما يتضح ذلك فى النماذج الآتية :

عقد زواج رقم ١٥٩ :

١ — بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ — هذا ما أصدق اسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشى بمدينة أشمون عايشه .

٣ — ابنت يوسف الساكنة ... عندما خطبها الى نفسها وهى امرأة ايم بعد أن فوضت .

٤ — أمرها الى جدها يعقوب بن اسحق •••• وأشهدت له شهود •
٥ — بتوكيلها اياه فقبل وكالتها وأنفذ نكاحها وأصدقها اسماعيل مولى •
٦ — أحمد بن مروان القرشي أربعة دنانير مثاقيل طرا جياد وازنه يعجل لهـــا •
٧ — اسماعيل دينرين مثقالين نقدا حالا معجلا ويبقى لعايشة ابنت يوسف •
٨ — على زوجها اسماعيل مولى أحمد بن مروان دينرين مؤخرين الى خمســة سنين •
٩ — أولهم شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين ومايتين وشرط اسماعيل مولـــى •
١٠ — أحمد بن مروان لامرأته عايشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة والمعاشرة •
١١ — كما أمر الله عز وجل وسنة محمد صلى الله عليه وسلم على •
١٢ — الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وشرط اسماعيل •
١٣ — مولى أحمد ان كل امرأة يتزوجها على امرأته عايشة • ابنت يوسف
١٤ — زمام تلك المرأة بيد عائشة تطلق كيف شاءت من الطلاق •
١٥ — وولى عقدة هذا النكاح يعقوب بن اسحق فقبل الوكالة وأنفذ •
١٦ — النكاح ورضى اسماعيل بالمهر المعجل والمؤخر والشروط المسمات •
١٧ — فى هذا الكتاب والزم ذلك نفسه فى صحة عقله وبدنه وجـــواز •
١٨ — أمره لا علة به ولا مرض ولا غيره فى شهر ربيع الأول سنة تسع •
١٩ — وخمسين ومايتين وشهد على ذلك •

عقـــد زواج رقم ١٢٨ :

١ — •••• الله ولا يمنعها من أهلها ولا يمنع أهلها منها وعليه ان يتقى الله فيهـــا •
٢ — ويحسن صحبتها بالمعروف كما أمر الله تعالى الذى لزم ذكره وجل ثناؤه وسنة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه •

٣ — وسلم ••• وولى عقدة نكاح عباسة ابنت سرى أبوها سرى بن عبد الله فازوجها •

٤ — على نفس الشروط المسماه فى هذا الكتاب وبه حضر محمد بن راشد

• • • • • • • • • • •

• • • • • • • • • • •

١٣ — شهد عبد الله بن اسحق البزاز على اقرار محمد بجميع ما فى هذا الكتـــاب •

١٤— شهد — فلان بن فلان — على اقرار سرى بن عبد اللـــه بن يحيى الطحان الولى وعلى اقرار محمد بن راشد الجزار بضمانه •

١٥— وكتب فى شوال من سنة أربع وستين وما يتين • —

ثم تتوالى بقية الشهود على هذا العقد حتى بلغ عددهم تسعة عشر شاهـــدا •

ويشترط لصحة عقـــد الزواج :

أولا : توافق ارادتى المتعاقدين على وجـــه ينتج عنه أثره الشرعى وهذا ما يعبر عنه بالايجاب من جانب الزوج ، والقبول من جانب الزوجة • وهذه الارادة يعبر عنها بالمشـــافهة لفظا وبالكتابة تحريرا ، وبالاشـــارة المتداولة عرفا ، كما تكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود [٤٢] والسبب فى ذلك يرجع الى أن الزواج عقد بين شخصين ، ولابد من فهم كل واحد من المتعاقدين ما يصدر عن صاحبه [٤٣] •

ثانيا : اتحاد المجلس أى لا يكون هناك فاصـــل زمنى بين الايجاب والقبول ، بل ينبغى أن تتم موافقة كل من المتعاقدين (العروســـين) فى مجلس واحد ، وان يكون العروسان (المتعاقدان) سامعين لكلام بعضهما وعدم مخالفة الايجاب للقبـــول •

ثالثا : ان يشهد على العقد شاهدين من العدول — وسوف أتعرض للشهود بالتفصيل فى بابه •

رابعا : ان لا يكون هناك مانع شرعى [٤٤] بين المتعاقدين أما الشرط الخامس والأخير لصحة العقد وهو صحة الزواج بين الرجل والمرأة دون حضور الولى والشهود ، ففيه اختلاف بين الفقهاء ، فقد أجازه البعض منهم واستنكره البعض الآخر [٤٥] •

ولكل من الجانبين أسانيده التى يستند اليها فى تدعيم رأيه وليس هنا مجال مناقشة هذه الآراء •

الصداق (المهر) :

نتعرض الى جانب آخر من جوانب عقود الزواج التى تحت أيدينا وهو المهر أو الصداق ، وقد وردت كلمات متعددة فى القرآن الكريم ، وفى الأحاديث الشريفة تعريفا لهذا المدلول فى قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحله » [٤٦] وقوله تعالى : « وآتوهن أجورهن فريضة » [٤٧] • وفى حديث رسول الله للرجل الذى أراد أن يتزوج وليس معه ما يقدمه للمرأة التى يريد أن يتزوجها قال له : « أمهرها ذلك الخاتم » [٤٨] وقد جمع الفقهاء الأسماء السبعة للمهر [٤٩] فى بيت الشعر الآتى :

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباً وأجر ثم عقر علايق

وليس فى التشريع تحديد لقيمة المهر لأن هذه القيمة تختلف من شخص لآخر حسب حالته الاجتماعية ، ولدينا أمثلة لهذه المهور فى عصور مختلفة ، فالصداق الذى قدمه محمد بن عبد الله (ص) قبل الاسلام الى زوجته خديجة بنت خويلد كان خمسمائة درهم [٥٠] • وهكذا كانت مهور معظم زوجاته بعد البعثة ، وفى عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى نجد

أن أقل صـــداق كان دينارا واحدا [٥١] وأعلا قيمة للصداق كانت ثمانين دينارا [٥٢] وكان متوسط الصداق فى مصر لبنات الاسر المعادية بتراوح ما بين عشرة وعشرين جنيها حتى أواخر الثلاثينات ، ثم ارتفع هذا المتوسط منذ الأربعينات نتيجة للحرب العالمية الثانية وتخطى المائة جنيه ، ثم قفز متأرجحا ما بين الـــ ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه فى السبعينات •

ولا يشترط أن يكون الصداق دينارا أو درهما أو أية عملة أخرى ، بل يجوز أن يكون سلعة تباع وتشترى ولها ثمن معلوم ، مثل القمح أو الشعير أو التمر ، ونحو ذلك ، وإن كان العرف قد جرى على أن يكون الصـــداق (مالا) ومن الطريف أن رســـول الله (ص) أجاز نكاح امرأة على نعلين بعد أن تأكد منها قبولها ورضاها بهذا الصداق [٥٣] وقد اتخذ بعض الفقهاء من حديث الخاتم الحديد كصداق اشـــارة على عدم تحديد قيمة المهر مهما قلت قيمته •

ويشترط الامام مالك الا يقل ما يؤدى منه عن ثلاثة دراهم (١/٤ دينار) ، بينما الامام الشافعى يجعل الصداق عشرة دنانير (١٢٠ درهما) ، على أن يؤدى نصفها معجلا ، وفى رأيى أن الشافعى بنى حكمه على رأى على بن أبى طالب حيث « قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم [٥٤] ومع كل أقوال الفقهاء فما هو ثابت ومدون فى عقـــود الزواج على ورق البردى يختلف معظمه تماما عنها ، فعقد الزواج رقم ١٤٥ كان المهـــر ٤ دنانير ، عجل الزوج دينارا واحـــدا وأجل الثلاثة الباقية • وعقد الزواج رقم ١٥٩ أثبت المهر فيه أربعة دنانير كذلك ، عجل الزوج منها دينارين وقسط المؤجل (دينارين) على خمسة سنوات • وعقد الزواج رقم ١٢٨ كان الصداق عشرة دنانير كلها معجلة كما يفهم من السطر السابع من العقد ، أما العقد رقم ٣/١٧٣٥ فقد أثبت المهر فيه ثمانون دينارا ، المعجل منه عشرون والمؤجل ستون دينارا ، والعقد ٤/١٧٣٥ المهر ثمانون دينارا ، كذلك المعجل منه عشرة دنانير والمؤجل سبعون دينارا ، وقد قسط مؤجل

الصداق فى كلا العقدين على ١٠ أقساط متساوية (٦ دينارا فى الأول ، ٧ دينارا فى الثانى [٥٥] .

وفى كل الحالات كان لابد من النص فى العقد على موافقة الزوجة على هذا الزواج ورضاها بالمبلغ المقدر للصداق ، ولابد ان تكون موافقتها أمام شاهدى عدل « فاذنت له فى العقد على الصداق المذكور ورضيت عنه ، وكان استئذانه واياها واذنها له ورضاها بمحضر من رجلين حرين مسلمين بالغين عاقلين .... » .

ومن الحالات النادرة جدا التى صادفناها فى عقود الزواج دقة المأذون فى تحرى شروط صحة العقد ، حيث أخذ هذا المأذون شهادة مكتوبة بتوقيع عدد من شهود العقد أثبت فيها أنهم يعرفون العروس فاطمة بنت [٥٦] أبى بكر بن على الردينى ، وأنها بكر وبالغ وحرة ومسلمة وخالية من موانع الزواج ، ولم يسبق لأحد أن عقد عليها بالزواج حتى تاريخ يوم العقد ، (السابع من شهر جمادى الآخرة سنة ٦٤٠ هـ / ديسمبر ١٢٤٢ م) [٥٧] وان شقيقها أحمد هو ولى تزويجها وأن الزوج الراغب فى عقد زواجها وهو عبد الملك بن شجاع بن طرخان كفء لها [٥٨] .

رأى بعض المستشرقين فى المهر :

ويرى بعض المستشرقين [٥٩] ان كلمة مهر كلمة حبشية قديمة معناها الثمن ، ولذلك قالوا ان المهر ما هو الا عملية شراء للزوجة ، ودعم بعضهم هذا الرأى بما ورد فى بعض آيات القرآن الكريم « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، وقوله : « وآتوهن أجورهن بالمعروف » [٦٠] وكذا تفسير جعفر بن محمد لقوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحله » حيث يقول : أعطوهن الصداق الذى استحللتم به فروجهن [٦١] وفى رأيى أنهم حمّلوا هذه الآيات معانى غير التى تحتملها ، فقد ورد فى تفسير ابن كثير [٦٢] ان الآية ٢٤ من النساء التى ذكرت فيها كلمة اجورهن متعلقة

بنكاح المتعة التى نهى رسول الله عنه يوم خيبر ، ثم أعاد النهى مكررا تحريمه يوم حجة الوداع •

وان الآية ٢٥ من نفس السورة « وآتوهن أجورهن بالمعروف » متعلقة بزواج الاماء ، والآية تحث على اعطاء الأمــة مهرها عن طيب خاطر (٦٣) ورضاء نفس ، ولا ينبغى للرجل أن يبخس من هــذا المهر شيئا استهانة بالأمة لكونها مملوكة ، وهكذا تبرز عظمة التشريع فى تحديد اللفظ المناسب لكل حالة من حالات الزواج ، فجعل الصــداق والمهر للحرائر — وعبــر بلفظ (الأجر) للحالات الأخرى التى كانت موجودة فى وقتها ، والتى حرمت بالتشريع أو الغيت نظرا لتطور الحياة •

ويرى الأستاذ ديتريش Dietrich أن المهر هو ما يدفعه الرجل قبل الدخول بالمرأة ، أى الثمن الذى يدفعه الرجل لشراء المرأة ، وأن الصداق هو ما يقدمه لها صباح يوم العرس كهدية ، وفى رأيى أن هذا لا ينطبق وطبيعة الزواج فى الاسلام ، وربما استقى الأستاذ ديتريش رأيه هذا من عادات وتقاليد أو تشريعات أوربية خالصة •

وفى كل الحالات نجد أن الغرض من الصداق أو ما يعبر عنه بالأجر للمرأة انما هو تكريم وتقدير لهــا وتقدمة لمودة وألفة ومحبة تستمر فى حياتهما الزوجية •

وقد أوجب الشرع على ولى الزوجة أن يسلمها صداقها ، ولا يأخذ منه شيئا لنفسه (٦٤) لأنه كان من المعتاد عند العرب اذا زوج الرجــل ابنته أخذ صداقها ولم يعطه لها (٦٥) ومازالت هذه العادة موجودة فى بعض القرى والمدن فى البلدان العربية ولكنها بقلة • ومن المسلم به أن وكيــل الزوج فى العقد ليس الا سفيرا ومعبرا عن الزوج ، وليس للزوجة ان تطالب وكيل الزوج بالمهر ، بل تطالب الزوج نفسه به ، الا اذا ضمن وكيل الزوج آداء المهر فلها أن تطالبه به بحكم ضمانه لا بحكم وكالته (٦٦) •

أما المؤجل من الصداق فيعتبر دينا على الزوج لا بد من آدائه الى الزوجة نفسها حسب اتفاق يتم بينهما ، وكان يثبت فى عقد الزواج ، وفى بعض الأحيان كان الزوج يؤدى هذا المؤجل الى والد الزوجة (وليها فى النكاح) وكان هذا يسلمه الى ابنته ، ويصبح بذلك شاهدا عليها ، وفى كلا الحالتين كان الزوج عليه ان يثبت فى نفس عقد الزواج أنه سدد مؤخر الصداق (المؤجل) ، وان يشهد على ذلك عدد من الشهود ، ففى عقد الزواج المنشور فى المجلة العلمية Der Islam نجد أن الزوج سدد مؤجل الصداق الى والد الزوجة مقسطا فى مدة اثنتا عشرة سنة وستة أشهر ، وقد وقع على هذ الاقرار أربعة شهود وبعد حوالى سنتين دفع الولى الى الزوجة ما يستحقها من مؤجل الصداق وحلفت الزوجة اليمين أمام نائب الحكم فى المدينة بأنها تسلمته ولم تتنازل منه عن شىء لزوجها أو أبيها نائب الحكم فى المدينة بأنها تسلمته ولم تتنازل منه عن شىء لزوجها أو أبيها ، وشهد على ذلك ثلاثة شهود .

ومن غريب ما صادفناه فى عقود الزواج ان زوجة اشترطت على زوجها فى العقد أن يسدد لها مؤجل الصداق خلال أيام قليلة بعد الدخول بها (٦٧) . وفى حالات قليلة كان الزوج يؤدى مؤجل الصداق بعد الطلاق ، وكان لابد من اثبات ذلك فى وثيقة الطلاق ، وأن يشهد الشهود على ذلك ، وفى وثيقة الطلاق التى بأيدينا ، نجد ان الطلاق حدث فى مستهل ربيع الأول سنة ٥٩٩ هـ واستمر سداد مؤخر الصداق حتى ١٠ صفر سنة ٦١٦ هـ (٦٨) أى حوالى سبعة عشر عاما .

ويتضمن غير قليل من عقود الزواج المدونة على ورق بردى بعض الشروط الخاصة لمصلحة الزوجة كأن تكون العصمة بيدها ، وهو ما يعبر عنه الفقه بـ (تمليك المرأة أمرها) . من هذه الشروط ما ورد فى عقد الزواج رقم ١٥٩ (س — ١٢ — ١٤) المؤرخ فى ربيع أول ٢٥٩ هـ حيث اشترطت الزوجةأن أية زوجة أخرى يتزوجها زوجها بعدها تكون عصمتها بيدها هى ، وان شاءت أبقتها وان شاءت طلقتها (٦٩) ، وتتكرر مثل هذه

الشروط المشابهة فى عقد الزواج رقم ١٢١ مؤرخ فى جمادى الأخرة ٢٧٩ هـ [٧٠] وكذلك فى عقد الزواج المؤرخ ٦٠٤ هـ / ١١٢٠ م (العصر الأيوبى) [٧١] • وفى بعض العقود يكون شرط الزوجة هو الطلاق للزوجة الثانية ، والعتق للجارية اذا اتخذها زوجها سرية عليها •

وقد عرفت نساء العرب فيما قبل الاسلام مثل هذه الشروط فكان يحق للمرأة أن تطلق زوجها أو تطلق نفسها من زوجها ، وكانت علامة ذلك أن تحول المرأة مدخل الخباء (الخيمة) الى عكس الاتجاه الذى أقيمت عليه الخيمة أولا ، فان كان مدخل الخيمة جهة الشرق حولته المرأة الى جهة الغرب ، فكان الزوج يمتنع عن الدخول ويعلم أن زوجته قد طلقته [٧٢] أو طلقت نفسها منه •

ويختلف فقهاء الشريعة منذ عهد الصحابة فى مسألة الزوجة اذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملكها زوجها أمرها فهل يحق لها أن تطلق نفسها ثلاثا فتبين بينونه كبرى ، أو يكون ذلك طلقة واحدة رجعية ، ولزوجها عليها حينئذ حق رجعها الى عصمته ؟

فالامام مالك [٧٣] يروى فى هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عند أبيه زيد فأتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى • فقال له زيد : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر • فقال زيد : أرتجعها فانما هى طلقة واحدة وأنت أملك بها •

ويروى أن مروان بن الحكم قضى بطلقة واحدة رجعية فى امرأة رجل من ثقيف ملكها أمرها فطلقته ثلاث تطليقات وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملكها الا مرة واحدة ، وكان الامام مالك يستحسن هذا الرأى ويحب العمل به [٧٤] •

ويختلف بعض الفقهاء ويقولون ان شرط الله مقدم على شروط الزوجة

فى عقد الزواج ، وللزوج ان شاء وفى بوعده ، وان شاء تزوج عليها ، واتخذ سرية ، ولا تطلق الزوجة الثانية ، ولا تعتق السرية [٧٤] .

ومن عجيب ما أورده أبو حنيفة فى هذا المجال ما قضى به على بـــن أبى طالب فى رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة اليها . فقال على له : خالفت السنة ، ووليت الحق غير أهلـــه ، وقضى أن على الزوج الصداق ، وبيده الجماع والطلاق ، وأبطل الشرط .

وكان رسول الله (ص) يأمر أصحابة بأن يقروا أهل الجاهليـــة على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث اذا وافق ذلك حكـــم الاسلام [٧٦] ومع كل ذلك فهناك من يرى أن مثل هذه الشروط فى عقـــد الزواج أجازه الشرع ، وأقره القانون ان كان الاتفاق عليه بين الزوجين حادثا ، [٧٧] ومن هؤلاء أحمـــد بن حنبل ويعتمد فى ذلك على حـــديث للرسول (ص) ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج [٨٧] وفى رأينـــا أن مثـــل هذه الشروط كانت رد فعـــل من جانب المرأة على عادات الرجـــل فى المجتمع العربى ، واقباله على تعـــدد الزوجات واتخاذ السريات فى تلك الفترات السابقة ، وقد تلاشت مثل هذه الأمور فى مجتمعات اليوم بسبب تطور وسائل الحياة وما يحيط بهـــا من ظروف قاسية تجعل الشباب يلهث ويكدح للحصول على شىء من المـــال ليشق به طريقه فى الحياة ، ويقدمه صداقا للاقتران بزوجة واحدة يتطلع اليها سنوات حتى يوفق للزواج منها .

ومن الشروط التى كانت تدون فى عقد الزواج حرية الزوجة فى التصرف فيما تملك ، وعدم تدخل الزوج فيما تتصرف فيه « ان شاءت باعت وان شاءت وهبت وان شاءت تصدقت » ومن الشروط كذلك أن يسمح الزوج لأهل زوجته بزيارتها فى بيتها ، ولا يمنع زوجته من زيارة أهلها ، ومثـــل هذه الشروط فى عقد الزواج توحى للباحث بأن كثيرا من الأزواج كانوا يتحكمون فيما تملكه الزوجة ، ولا يسمحون لزوجاتهم بالتصرف فيمـــا

يمتلكنه من قبل الزواج ، كما أنهم كانوا يمنعونهن من زيارة أهلهن ، وربما كانوا يبغضون زيارة أهلهن لهن فى بيوتهم ، والا ما لجأت الزوجة الى املاء مثل هــذه الشروط فى عقد زواجها ليكون وثيقة فى يدها عند اللزوم .

ومن الملاحظ فى عقود الزواج المدونة على ورق البردى أن وصيــة الزوج بزوجته ، وحسن معاملته لها ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها ، كانت من النصوص الثابته التى تكتب فى العقد ، وتدعم بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تدل على ذلك [٧٩] .

القســـم الثالث

الشهـــود :

تحتل هذه الكلمة كثيرا من المعانى فى اللغة ، ولها غير قليل من المشتقات مثل : شهد ، مشاهدة ، شاهد ، شهود ، شهيد ، وقد وردت فى القرآن الكريم فىعدة مواضع ، وبمعان مختلفة مثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » [٨٠] « وليشهـــد عذابهما طائفـــة من المــؤمنين » [٨١] « وليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيــام معلومــات » [٨٢] « وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل » [٨٣] « وأشهدوا اذا تبايعتم ولايضار كاتب ولا شهيد [٨٤] « ولا يأب الشهــداء اذا مــا دعوا ... » [٨٥] « وأشهدوا ذوى عدل منكم » [٨٦] « وأقيموا الشهادة للـــه ... » [٨٧] « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية » [٨٨] « واللائى يأتين الفاحشـــة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شـــهدوا فامســـكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت » [٨٩] « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـــة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » [٩٠] .

والحقيقة أن علماء الفقه لا يختلفون فى وجوب شهادة الشهود على عقد الزواج ، مستندين الى ما سبق ذكره من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ،

وما جرت به أحكام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعــدم اقراره نكاح السر ، ولكن يشذ عن هذا الاجماع أبو ثور [٩١] ومعه جماعة على رأيه ويقولون : ليس الشهود من شرط النكاح ، لا هــو شرط صحة ولا شرط تمام [٩٢] • ويستندون فى ذلك الى أن الحسن بن على تزوج بغير شهود ، ثم أعلن النكاح ، وعليه مذهب الجعفرية الى يومنا هذا • وقد ســئل أبو جعفر بن محمد عن عقد الزواج بغير شهود فقال : انما ذكر الله الشهود فى الطلاق ، فان لم يشهد فى الزواج فليس عليه شىء فيما بينه وبين الله ، ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من عقوبة السلطان •

وقد ذكرت فى أول هذا البحث أن حضور نفر من أهل الزوج ، ونفر من أهل الزوجة حفل الزواج (خطبة أو زفاف) كان بمثابة العقــد والشهود ، ويبدو أن العرف استمر على ذلك حتى نهاية القرن الأول الهجرى ، وربمــا منتصف القرن الثانى ، لأن الشهود كانوا يزاولون حرفهم وتجاراتهم كبقية أفراد المجتمع ، وكانوا يتصفون بالعدالة (شهود عدول) ، ثم بدأ القضاة يسألون عن الشهود سرا للتأكد من عدالتهم منذ منتصف القرن الثانى للهجرة ، لأن شهادة الزور أخذت تنتشر وتشيع فى تلك الفترة ، وأول من لجأ الى السؤال عن الشهود هو القاضى غوث بن سليمان قاضى مصر فى خلافة المنصور (١٣٦ ــ ١٥٨ هـ) [٩٣] • وقد ترتب على السؤال عن عدالة الشهود أن وجدت رتبة (صاحب المسائل) [٩٤] ، الذى عهد اليه أمر البحث عن الشهود للتحقق من عدوليتهم ، وكتمان سر [٩٥] الشهادة عندهم ، ثم تطور الأمر الى أن أصبح القضاة ينتخبون الشهود العــدول ، الذين يبقون الى جــوار القاضى ما ظــل على ولاية القضاء [٩٦] • ثم استقرت الأمور على تعيين جماعة معينــة من هؤلاء الشهود [٩٧] ، الذين أصبح لهم منزلة عالية ، فكانوا يستشارون فى بعض الأحيان فيمن يولى القضاء ، ففى مصر لجأ كافور الاخشيذ اليهم ، فأشاروا عليه بأبى طاهر الذهلى (٣٤٨ هـ) فولاه قضاء مصر ، وكذلك فعل الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله وولى القاضى ابن الحداد [٩٨] •

وقد بلغت ثقة هؤلاء الشهود بأنفسهم أن بعضهم كان يتحدى القاضى ليصوب له خطأ وقع فيه ، ففى عهد الخليفة الفاطمى العزيز بالله أجاز القاضى محمد بن النعمان بن حيون (متوفى سنة ٣٩٨ هـ) زواج رجل من فتاة يتيمة تعرف باسم بنت الدييلجى ، وأخذ توقيع الشهود بذلك ، ولكن شاهدا اسمه بكر بن أحمد المالكى احتج عند القاضى على عقد الزواج ، وادعى بفساده ، لأن البنت لم تكن بالغة ، وأصر القاضى على موقفه ، وادعى أنه تأكد من حالة البنت . فرفع الأمر الى الخليفة ، فكُشِفَ عن البنت فوُجِدَت غير بالغة ، فأمر بفسخ العقد فى سنة ٣٧٥ هـ (٩٩) .

أما عدد الشهود الذين يشهدون على عقد الزواج فكان يتراوح ما بين شاهدين الى أربعين شاهدا . ففى العقد رقم ١٢٨ (دار الكتب المصرية) بلغ عدد الشهود ٢٣ شاهدا ، وقد اكتفت القوانين المنظمة فى مصر منذ مايو ١٨٩٧ م (ذى الحجة / ١٣١٤ هـ) بشاهدين على عقد الزواج .

وقد بقيت عقود الزواج المكتوبة على ورق بردى تكتب بأيدى من يجيد صياغتها لعدم وجود نظام ثابت للمأذونين ، ولندرة من يحصلون على (اجازة) من القاضى للقيام بكتابة مثل هذه العقود ، ولدينا أمثلة تؤيدنا فى هذا القول ، فالذى تولى كتابة عقد الزواج رقم ١٧٣٥/٣ (مجموعة دار الكتب) كان والد العروس .

والعقد مؤرخ فى جمادى الآخرة سنة ٦٤١ هـ (نوفمبر ١٢٤٣ م) . وفى عقد الزواج رقم ١٨٧١ كان كاتب العقد أحد الشهود ، وهذه أمثلة نادرة اذ جرت العادة والعرف على عدم تسمية كاتب العقد .

ومن الطريف أن بعض الشهود الذين يعرفون الكتابة كانوا يثبتون تاريخ السنة بالحروف اليونانية (١٠٠) بينما البعض الآخر كان يكتفى بذكر تعبيرات شائعة فى ذلك الوقت مثل « فى العشرة أيام الأخيرة من شهر جمادى الثانية سنة ٤٦١ (١٠١) أو العشر الأول من شهر كذا — أو لعشرين يوم خلون من شهر كذا » ومثل هذه التعبيرات تذخر بها كتب التاريخ الاسلامى وكتب التراث .

متى عرفت مصر عقود الزواج الموثقة :

نخلص من كل ما تقدم الى أن أقدم عقود الزواج المكتوبة عرفت فى مصر منذ اواخر القرن الثانى للهجرة ، واستخدمت هذه العقود عدة قرون ، ولكن لم يكن تحريرها وتوثيقها بواسطة نائب الحكم (المأذون) أمرا واجبا فى كل الأحوال ، فقد بقى العرف والعادة قائما فى اتمام اجراءات الزواج ـ فى معظم الحالات ـ عن طريق العقود الشفوية التى ألفها الناس حتى صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالأمر العالى من الدولة العثمانية بتاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٣١٤ هـ / ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م [١٠٢] • وتنص على تحرير عقود الزواج على يد القاضى الشرعى ، وكان السبب فى صدور هذه اللائحة أن بعض الاتراك الذين تزوجوا من مصريات وأنجبوا عددا من الأبناء تنكروا لأبنائهم وزوجاتهم ، ووقف الفقهاء حائرون أمام هذه المشاكل ، حتى توصلوا الى لائحة المحاكم الشرعية الخاصة بأمور الزواج والطلاق والميراث [١٠٣] وقد أضيف الى هذه اللائحة بعض التعديلات بالأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ هـ / ١٠ ديسمبر ١٩٠٩ م ، ٢٦ جمادى الثانية ١٣٢٨ هـ / ٢٣ يولية ١٩١٠ م ، ثم عدلت هذه الأوامر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م الخاص بالأحوال الشخصية فى عهد السلطان أحمد فؤاد ومع وجود كل هذه اللوائح والقوانين ظلت كثير من المجتمعات المصرية تبتعد عن تحرير عقود الزواج حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م (١٢ مايو) مشتملا على لائحة متكاملة لاجراءات المحاكم الشرعية والأمور المتعلقة بها من حيث تعيين المأذونين الشرعيين وأمور الزواج والطلاق والمواريث ••• الخ •

وقد صدر المرسوم بمذكرة تفسيرية تبين الغرض الأساسى من اصداره وقد جاء فيها ••• « فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجحده أحدهما ، ويعجز الآخر عن اثباته أمام القضاء ، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زورا وبهتانا ، أو نكاية وتشهيرا ، أو ابتغاء غرض آخر اعتمادا على سهولة اثباتها بالشهود ، وخصوصا أن الفقه يجيز الشهادة

بالتسامع فى الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان تثبت صحتها مــرة ، لا تثبت مرارا ، وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو إثبت هذا العقد دائما بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهى أقل منه شأنا ، وهو أعظم منها خطرا .

فحملا للناس على ذلك واظهارا لشرف هذا العقد ، وتقديسا له عن الجحود والانكار ، ومنعا لهذه المفاسد العديدة ، وصيانة للحقوق ، واحتراما لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة فى المادة / ٩٩ وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية والاقرار بها لا تسمع عند الانكار فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م بدون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعــد الوفاة . وهكذا أصبح عقد الزواج فى مصر وثيقة رسمية موثقة من الدولة منذ أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

هذه دراسة مركزة ومقارنة للتطور التاريخى لعقود الزواج منــذ أن كانت تعقد مشافهة فيما قبل الاسلام ، وفى عصر صدر الاسلام ، حتى أصبحت وثيقة رسمية فى العصر الحديث . وقد اعتمدت فى دراستها على أوراق البردى العربى فى مجموعة دار الكتب المصرية ، ومجموعة البرتينا بفينا ، ومجموعة هايدلبرج بألمانيا الاتحادية ، بالاضافة الى المراجع الفقهية والقانونية والتاريخية .

وأرجوا أن أكون قد وفقت فى معالجتها بهذه الطريقة التى تمت بها .

والله ولى التوفيق ،،،

المؤلف

دكتور / أحمــد الشامى

مدينة المهندسين ــ العجوزة

الخميس ٣/٦/١٩٨٢م

هــوامش وتعليقــات

١ — أبو سنه : ص ٩ .

٢ — أبو سنه : نفسه ص ١٠ .

٣ — ســورة الأعراف ٧ / ١٩٩ .

٤ — ابن نجيم : ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها ، وابن عابدين : ج ٢ ص ١١٥ ، وموسى : ص ٤١٨ .

٥ — راجع كتاب الزواج ومقارنته بقوانين العالم . لزهدى يكن ، حيث أورد أمثلة متعددة لمـــا كانت عليه الشعوب من عادات وتقاليد تتصل بمسألة الزواج .

٦ — سورة النساء ٤ / ٢٣ .

٧ — سورة النساء ٤ / ٢٣ .

٨ — أحمد الشامى : فى تاريخ العرب ، ص ٥٣ .

٩ — سورة النساء ٤ / ٢٢ ، وراجع كذلك تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٨ .

١٠ — صحيح البخارى بشرح القسطلانى : ج ٨ ص ٢٥ .

١١ — راجع سورة النساء : ٤ / ٢٥ (محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخــدانا) .

١٢ — يكن : الزواج ص ٦ ، ٨ .

١٣ — الصنعانى : ج ٣ ص ٢٠٠ (أورد الحديث كاملا) .

١٤ — احمد الشامى : نفسه ، ص ٥٧ وما بعدها .

١٥ — راجع قوله تعالى فى سورة النساء ٤ / ٣ (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع) .

١٦ — ســورة النســاء ٤ / ٣ .

١٧ — راجع البخارى (باب النكاح) وأبو دواد (باب النكاح) .

١٨ — الصنعانى : المرجع السابق نفسه .

١٩ — أحمد الشامى : مرجع سابق ص ٥٧ .

٢٠ — يكن : الزواج ، ص ١٦ .

٢١ — الخضرى : تاريخ الفقه ص ٢٧ .

٢٢ — الأصفهانى : الأغانى نقلا عن أبى سنه ص ٧٣ .

٢٣ — شيخو : كتاب شعراء المسيحين (المقدمة) .

٢٤ — أوردها القالى : الامالى ، ج ٢ ص ١٦٣ هكذا ، فى ديوان الخنساء ص ٧٧ (ان ينكحنى) .

٢٥ — سورة النساء : ٤ / ٢٥ .

٢٦ — الزيلعى (تبيين الحقائق — شرح كنز الدقائق) ج ٢ المطبعة الاميرية سنة ١٣١٣ هـ .

٢٧ — شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ، جـ ١ ص ٣٤٠ مصطفى محمود .

٢٨ — ابن رجب الحنبلى : القواعد ، مطبعة الصدق سنة ١٩٣٣ م .
راجع كذلك يكن : ص ٣١ وما بعدها .

٢٩ — يكن : الزواج ص ٤٦ ، ٤٩ .

٣٠ — ابن كثير ج ٧ ص ٣٤٣ .

٣١ — محاضرة ألقاها الدكتور شفيق علام فى مركز الدراسات البردية بجامعة عين شمس فى ديسمبر سنة ١٩٨١ م .

٣٢ — Grohmann; Der Islam, B. XXII, S. 45 ff. 1935.

٣٣ — نشر ادولف جروهمان مجموعة من هذه العقود فى الجزء الاول من المجموعة التى نشرها بعنوان « أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ م .

٣٤ — جروهمان : نفسه ، ص ١٠٤ — ١٠٥ .

٣٥ — عدد سنة ١٩٥٢ م .

٣٦ — راجع بحثنا : أوراق البردى العربى ، ص ١٢٩ مجلة المؤرخ العربى ، العـــدد التاســـع .

٣٧ — Der Islam; op. cit.

٣٨ — راجع ما روته عائشة أم المؤمنين عن صداق رسول الله لمعظم زوجاته : الصنعانى : ج ٣ ص ٢٥٨ .

٣٩ — احمد الشامى : المرجع السابق ص ١٥٧ .

٤٠ — العقـــــد : ج ٦ ص ٨٥ .

٤١ — ورد بصيغة أخرى فى الصنعانى : سبل السلام ج ٣ ص ١٧٩ ، وفى ص ١٨٠ ذكر المؤلف ان الخطبة عند العقد واجبة ، واستشهد بعدة آراء من المذاهب الاسلامية ، ولكنه عاد واستدرك فى ص ١٨٨ على أنها غير واجبة .

٤٢ — فتح القدير (باب النكاح) .

٤٣ — ابن قدامه : المغنى ، ج ٦ ص ٥٣٤ .

٤٤ — من الموانع الشرعية ما حددته الآية الكريمة « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم ... الخ » النساء ٤ / ٢٣ وقد أخذت كثير من التشريعات الأوربية هذا المبدأ من القرآن الكريم راجع يكن ص ٩٥ ، ١٧٧ — ١٧٨ .

٤٥ — يستند أصحاب هذا الرأى على الحديث النبوى الشريف « لا نكاح الا بولى — وشاهدى عدل » وكذلك « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » راجع الصنعانى : ج ٣ ص ١٩٧ ، وان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه يكن : ص ١٣٥ ، ورأى الجمهور ان المرأة لا تزوج نفسها . الصنعانى : ج ٣ ص ١٩١ .

٤٦ — ســـورة النســـاء ٤ / ٤

٤٧ — ســـورة النســـاء ٤ / ٢٤

٤٨ — موسى : الفقه الاسلامى ص ٢١٩ .

٤٩ — الازهرى : الجواهر ص ١٤ .

٥٠ — اثنى عشرة أوقية ونصف الأوقية من الفضة (الأوقية ٤٠ درهما) .

٥١ — Juynboll; Handbuch des Islam. Gesetzes. S. 216.
ويقدر الدينار باثنتى عشرة درهم .

٥٢ — جروهمان : ج ١ عقد ٣/١٧٣٥ ، ٤/١٧٣٥ تاريخ دار الكتب .

٥٣ — الصنعانى : سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

٥٤ — الصنعانى : نفســـه .

٥٥ — جروهمان : ج ١ ص ٧٦ — ٧٧ .

٥٦ — فى الاصل (ابو) .

٥٧ — عقد الزواج رقم ١٧٣٥/٤ تاريخ (مجموعة دار الكتب) .

٥٨ — فى الاصل (كفوء) .

٥٩ — Dietrich, Documenta Islamica - Dareste; Etudes Historiques, T. I, P. 61 - Seignette; Le Prêcis de Khalil, P. 21 - 48.

٦٠ — النســـاء ٤/٢٤ — ٢٥ .

٦١ — أبو حنيفة : ج ٢ ص ٢١٨ ، موسى : الفقه ص ٣٨٧ .

٦٢ — تفسير القرآن : ج ١ ص ٤٧٤ — ٤٧٥ « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » .

٦٣ — تفسير ابن كثير : المرجع السابق نفسه .

٦٤ — موسى الفقه ، ص ٣٨٧ ، وتفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٥٢ .

٦٥ — السيوطى : أسباب النزول .

٦٦ — موسى : نفسه ، ص ٣٨٦ .

٦٧ — (عقد رقم ١٤٥) مجموعة دار الكتب س ٨ — ١٠ .

٦٨ — Grohmann; Der Islam, S. 60 ff.

٦٩ — جروهمان : ١ / ٧٤ .

٧٠ — جروهمان : نفسه ص ٨٨ .

٧١ — Dietrich; Documenta Islamica

٧٢ — فى تاريخ العرب والاسلام ص ٥٩ ، محمود جمعه : النظم ، ص ٨٧ .

٧٣ — الموطأ : ج ٢ ص ١٧ — ١٨ والباجى : المنتقى ج ٤ ص ٢٠ وما بعدها .

٧٤ — موسى : ص ٢١٩ .

٧٥ — أبو حنيفـــة : ج ٢ ص ٣٢٥ .

٧٦ — نفسه ص ٢٤٩ .

٧٧ — البرديسى : الاحوال الشخصية (باب الصيغة والشرط) ص ٢٧ .

٧٨ — ابن تيمية : نظرية العقـــد ص ١٥٥ .

٧٩ — راجع العقود رقم ١٢١ ، ١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٤٥ ، مجموعة دار الكتب .

٨٠ — ســـورة البقرة ٢ / ١٨٥ .

٨١ — ســـورة النـــور ٢٤ / ٢ .

٨٢ — ســـورة الحج ٢٢ / ٢٨ .

٨٣ — ســـورة يوسف ١٢ / ٢٦ .

٨٤ — ســـورة البقرة ٢ / ٢٨٢ .

٨٥ — ســـورة البقرة ٢ / ٢٨٢ .

٨٦ — ســـورة الطلاق ٦٥ / ٢ .

٨٧ — ســـورة الطلاق ٦٥ / ٢ .

٨٨ — ســـورة المـــائدة ٥ / ١٠٦ .

٨٩ — ســـورة النساء ٤ / ١٥ .

٩٠ — ســورة النــور ٢٤ / ٤ .

٩١ — يكن : ص ١٣٦ .

٩٢ — شرط صحه : ان يؤمر الرجل به عند العقد ، وشرط التمام : ان يؤمر الرجل به عند الدخول على المرأة .

٩٣ — الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣١٦ .

٩٤ — ظهرت هذه الرتبة منذ منتصف القرن الثانى للهجرة ، ولكن هننك جعلها فى نهايته ، والرأى الاول أرجح : راجع دائرة المعارف الاسلامية ، مجــلد ١٣ / ١٢٤ ، وترجمة الضبى فى تهذيب التهذيب ، للعسقلانى ج ٥ ص ٢٥٠ .

٩٥ — فهــد : ص ٣٠ .

٩٦ — الماوردى : الاحكام ص ١٢٨ .

٩٧ — فهــد : ص ٣٦ .

٩٨ — الكندى : نفسه ص ٤٩٣ ، ٥٥٨ وكذلك فهد : تاريخ ص ٥٧ .

٩٩ — الكندى : رفع الاصر ، ص ١٢٩ .

١٠٠— عقد رقم ١٢٨ بتاريخ شوال سنة ٢٦٤ هـ ، راجع كذلك جروهمان ج ١ ص ٨٤ .

١٠١— عقد رقم ١٤٥ (دار الكتب) .

١٠٢— البنــا : قوانين ص ٣٦ — ٣٧ .

١٠٣— وثيقة خاصة لدى المؤلف بخط فضيلة الشيخ (الطير) مدير المعهد الدينى بدمياط سنة ١٩٦٥ م .

مصـــادر ومراجـــع البحث

أولا : مراجـــع عربيـــة

١ ــ القــرآن الكريم .

٢ ــ كتب الحديث الشريف .

٣ ــ أوراق البردى العربية بمجموعة دار الكتب المصرية .

٤ ــ أوراق البردى العربية بمجموعة الارشيدوق راينر (فينا) .

٥ ــ أوراق البردى العربية بمجموعة شوت ــ راينر (هايدلبرج) .

٦ ــ ابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم .

(أ) نظرية العقد (أو كتاب العقود) مطبعة أنصار السنة المحمدية القاهرة ، سنة ١٩٤٩ م .

(ب) مجموعة فتاوى شيخ الاســلام ابن تيميه (النكاح) مجلد ٣٣ .

٧ ــ ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الشافعى
كتاب تهذيب التهذيب (١٢ مجلدا) ط . أولى حيدر اباد سنة ١٣٢٧ هـ .

٨ ــ ابن رجب الحنبلى : كتاب القــواعد ، مطبعة الصــدق ، القاهرة سنة ١٩٣٣ م .

٩ ــ ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين
رسائل ابن عابدين ، ط . الاستانة ، سنة ١٣٢٥ هـ .

١٠ ــ ابن عبد ربه : أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسى
كتاب العقد الفريد (المستعمل ج ٦) ط . لجنة التأليف والترجمــة القـــاهرة سنة ١٩٥٠ م .

١١ ــ ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر القرشى .
(أ) تفسير ابن كثير (٤ مجلدات) دار احياء التراث / بيروت ١٩٦٩م.
(ب) البداية والنهاية ، دار المعارف بيروت سنة ١٩٦٦ م .

١٢ ــ ابن نجــيم : الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجــيم .
الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ .

١٣ — أبو حنيفة النعمان : كتاب دعائم الاسلام ، مصر (...) .

١٤ — أبو سنه : أحمد فهمى :
العرف والعادة فى رأى الفقهاء ، مصر سنة ١٩٤٧ م .

١٥ — أحمـــد الشـــامى (دكتور)

(أ) فى تاريخ العرب والاسلام ، الانجلو المصرية ، ط ثانية ١٩٨٢ م .

(ب) أوراق البردى العربى مصـــدر أصيل للتاريخ الاســـلامى (بحث) نشر بمجلة المؤرخ العربى / العدد التاسع — بغداد .

١٦ — الازهرى : الشيخ عبد الباقى على حسن
الجواهر النقية فى أعمال المأذونين الشرعية والنظامية القاهرة ١٣٢٩ هـ

١٧ — الأصفهانى : أبو الفرج على بن الحسين بن محمد القرشى
كتاب الأغانى (٢٢ جزءا) دار الكتب ، القاهرة (بدون) .

١٨ — الباجى : أبو عبد الله محمد الباجى المسعودى
الخلاصة النقية ، تونس ، سنة ١٣٢٣ هـ .

١٩ — البنـــا : كمال صـــالح
قوانين الاجراءات فى مسائل الاحوال الشخصية ، مصر ١٩٥٨ م .

٢٠ — الخضرى : الشيخ محمـــد محمـــد الخضرى .
تاريخ التشريع الاسلامى — التجارية بمصر سنة ١٩٦٤ م .

٢١ — الخنساء : تماضر بنت عمر بن الحارث بن الشريد
ديوان الخنساء ، صادر / بيروت سنة ١٩٦٣ م .

٢٢ — الزيلعى : عثمان بن على فخر الدين
تبيين الحقائق — شرح كنز الدقائق — (٦ مجلدات) المطبعة الاميرية — القاهرة سنة ١٣١٥ هـ .

٢٣ — السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
لباب العقول فى أسباب النزول (مذيل على تفسير الجلالين) القاهرة (بدون) .

٢٤ — الشوكانى : محمد بن على بن محمد قاضى قضاة اليمن
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير (٤ مجلدات) بيروت (بدون) .

٢٥ — شيخو : الاب ليويس اليسوعى
كتاب شعراء المسيحيين ، بيروت سنة ١٨٩٠ م .

٢٦ — الصنعانى : محمد بن اسماعيل
سبل السلام (٤ أجزاء) وهو شرح لبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى « ط . الرياض » سنة ١٩٧٧ م .

٢٧ — عــلام — شفيق (دكتــور)
محاضرة فى مركز الدراسات البردية — بجامعة عين شمس ديسمبر ١٩٨١ م .

٢٨ — فهــد : بدرى محــمد
تاريخ الشهود ، مطبعة الحكومة ، بغداد سنة ١٩٦٧ م .

٢٩ — القالى : أبو على اسماعيل بن القاسم القالى البغدادى
الأمالى (جزءان فى مجلد) منشورات المكتب الاسلامى (بدون) .

٣٠ — القرطبى : محمد بن أحمــد
تفسير الجامع لأحكام القرآن (ط . ثالثة) دار الكتاب سنة ١٩٦٧ .

٣١ — الكندى : أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب
(أ) الولاه والقضاة ، مطبعة الاباء اليسوعيين — بيروت ١٩٠٨ م .
(ب) رفع الاصر عن قضاة مصر .

٣٢ — مالك : الامام مالك بن أنس أبو عبد الله بن أبى عامر الحميرى
الموطأ : تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة سنة ١٩٦٧ م .

٣٣ — الماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى
الاحكام السلطانية ، القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ .

٣٤ — مجموعة القوانين المصرية :
قوانين الاحوال الشخصية — دار الفكر العربى ، القاهرة سنة ١٩٥١

٣٥ — موسى : محمد يوسف (دكتور)
(أ) تاريخ الفقه الاسلامى — معهد الدراسات العربية ، ١٩٥٦ .
(ب) التشريع الاسلامى وأثره فى الفقه الغربى ، القاهرة ١٩٦٠ م .

٣٦ — يكن : زهـــدى
الزواج ومقارنته بقوانين العالم ، صادر — بيروت سنة ١٩٥٢ م .

ثانيا : مراجـــع أوربيـــة

٣٧ — A. Dietrich; Doeumenta Islamica Inedita, 1959.

٣٨ — A. Grohmann; Der Islam, XXII, 1935.

— Arabic Popyri in the Egyptian Library, Vol. I, 1935.

٣٩ — Juynboll, W., Handbuch des Islam, Gesetz. Leiden, 1908.

٤٠ — Wiistenfeld, F., Vergleichungs - Tabellen der moham. und Christl. Zeitrechnung, Leipzig, 1926.